الأمم المتحدة

S/2024/576

مجلس الأمن

Distr.: General
30 July 2024
Arabic
Original: English

فرنسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يسلط الضوء على ما قرره في هذا القرار من رفع كامل لحظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب القرار 2127 (2013) بصيغته المعدلة، ***وإذ يؤكد***، رفعا للبس، أنه لم يعد هناك حظر لتوريد الأسلحة على حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء التقارير الواردة بشأن شبكات الاتجار عبر الوطنية غير المشروعة التي تواصل تمويل وإمداد الجماعات المسلحة العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى والأفراد المرتبطين بها العاملين في البلد، ***وإذ يلاحظ بشكل خاص*** استخدام الذخائر المتفجرة، بما فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والألغام الأرضية، التي تتسبب في سقوط ضحايا من المدنيين، فضلا عن تدمير الممتلكات المدنية وتواصل تعطيل وصول المساعدات الإنسانية، ***وإذ يدين بشدة*** تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكاتها وكذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإذ يدين الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، مثل الاتجار بالأسلحة والتجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية واستغلالها غير القانوني والاتجار بها، بما في ذلك الذهب والماس والخشب والأحياء البرية، وكذلك النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تهدد السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وتؤثر على أمن المنطقة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها، ***وإذ يدين أيضا*** استخدام المرتزقة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يرتكبونها، ***وإذ يشدد*** على أن التعاون الفعال والوثيق بين جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة أمر ضروري لتأمين حدودها وغيرها من نقاط الدخول لمنع تدفقات المقاتلين المسلحين والأسلحة والمعادن المؤججة للنزاعات عبر الحدود،

وإذ يعرب عن القلق إزاء أثر الأزمة القائمة في السودان على الحالة الإنسانية وحالة الأمن الغذائي والأوضاع الأمنية في بلدان الجوار عموماً وفي جمهورية أفريقيا الوسطى خصوصاً، مما تسبب في تدفق أعداد كبيرة من العائدين واللاجئين داخل جمهورية أفريقيا الوسطى، وتزايد الاحتياجات الإنسانية، وزيادة حركة الأسلحة والمقاتلين في المناطق الحدودية، ***وإذ يشدد*** على الالتزامات المنصوص عليها في القانون

010824 300724 24-13897 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الدولي الإنساني، ولا سيما مرور الإغاثة الإنسانية بشكل سريع وأكيد وآمن ودون عوائق إلى السكان المحتاجين إليها،

وإذ يحيط علما ببدء اللجنة الوطنية لإدارة الحدود في جمهورية أفريقيا الوسطى تنفيذ خطة العمل الممتدة لعشر سنوات وسياسة إدارة الحدود وأنشطتها،

وإذ يشدد على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين، وإذ يشير إلى القرار 2664 (2022)، ***وإذ يشدد*** على أن أي حل مستدام ينبغي أن يعطي الأولوية لتحقيق المصالحة، بما في ذلك من خلال عملية شاملة تضم الرجال والنساء من جميع المشارب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والإثنية، بما في ذلك الذين شُردوا من جراء الأزمة،

وإذ يشير إلى ضرورة أن تكفل الدول امتثال جميع ما تتخذه من تدابير تنفيذا لهذا القرار لالتزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب ما ينطبق من تلك الأحكام،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى صون الإجراءات القانونية الواجبة، وإلى ضمان إجراءات عادلة وواضحة تُرفع بموجبها من قائمة الجزاءات أسماء الأفراد والكيانات المدرجة عملا بالقرار 2127 (2013) والقرارات اللاحقة، وإذ يرحب باتخاذ القرار 2744 (2024) الذي يعزّز ولاية مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة وإجراءات عمله،

وإذ يحيط علما برسالة الأمين العام المؤرخة 15 أيار/مايو 2024 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2024/391) وفقا للفقرة 14 من القرار 2693 (2023)، وبتقرير سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى الموجه في 15 أيار/مايو 2024 إلى لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) (”اللجنة“) وفقا للفقرة 13 من القرار 2693 (2023)،

وإذ يحيط علما كذلك بالتقرير النهائي (S/2024/444) لفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2127 (2013) (”فريق الخبراء“)، ***وإذ يحيط علما أيضا*** بتوصيات فريق الخبراء،

وإذ يقرر أن الجماعات المسلحة العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى تشكّل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - ***يقرر*** رفع حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب القرار 2127 (2013) بصيغته المعدلة والممددة بموجب القرار 2693 (2023)؛

2 - ***يقرر*** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء، حتى 31 تموز/يوليه 2025، التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، إلى الجماعات المسلحة العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى والأفراد المرتبطين بها العاملين في البلد، أو بيعها لهم أو نقلها إليهم، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان ذلك انطلاقا من أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها، بما في ذلك حظر تقديم المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها

من أشكال المساعدة فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو بتوفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها أو استخدامها؛

3 - ***يقرر*** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء بأن تقوم، متى ضبطت أصنافا تحظر الفقرة 2 من هذا القرار توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها، بمصادرة تلك الأصناف وتسجيلها والتخلص منها (بوسائل منها تدميرها أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها) وأن تقوم جميع الدول الأعضاء بذلك، ***ويقرر*** أن الدولة العضو التي تصادر تلك الأصناف وتتخلص منها (بوسائل منها تدميرها أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها) عليها أن تخطر اللجنة بتخلصها من تلك الأصناف في غضون 30 يوماً من قيامها بذلك وأن تقدّم معلومات مفصلة عن جميع الأصناف التي تم التخلص منها والطريقة المحدَّدة التي جرى بها ذلك، ***ويقرر كذلك*** أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في هذه الجهود؛

4 - ***يقرر*** أن يجدد حتى 31 تموز/يوليه 2025 التدابير والأحكام المنصوص عليها في الفقرات 9 و 14 و 16 إلى 19 من القرار 2399 (2018) والممددة بموجب الفقرة 4 من القرار 2536 (2020)، ***ويشير*** إلى الفقرات 10 إلى 13 و 15 من القرار 2399 (2018)؛

5 - ***يؤكد من جديد*** أن التدابير المبينة في الفقرتين 9 و 16 من القرار 2399 (2018) تنطبق على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها اللجنة في قائمة الجزاءات، على النحو المنصوص عليه في الفقرات من 20 إلى 22 من القرار 2399 (2018) والممدد بموجب الفقرة 5 من القرار 2693 (2023)، مع مراعاة ما تقرر في الفقرة 1 من منطوق هذا القرار لرفع حظر توريد الأسلحة المفروض عملا بالقرار 2127 (2013) وما تقرر في الفقرة 2 من منطوقه بشأن الجماعات المسلحة العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى والأفراد المرتبطين بها العاملين في البلد، بما في ذلك المشاركة في التخطيط للقيام بأعمال في جمهورية أفريقيا الوسطى تقوض الجهود الرامية إلى العودة إلى السلام وتشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، بما يشمل شن هجمات على الموظفين الطبيين أو العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وكذلك الأعمال التي تنطوي على العنف الجنسي والجنساني، أو الضلوعُ في توجيه تلك الأعمال أو رعايتها أو ارتكابها، ويشير إلى الفقرة 1 من القرار 2664 (2022)؛

6 - ***يقرر*** أن يمدد حتى 31 آب/أغسطس 2025 ولاية فريق الخبراء، الذي سيُعْرف من الآن فصاعدا باسم فريق الخبراء العامل بموجب القرار 2745 (2024)، بصيغتها الواردة في الفقرات من 30 إلى 39 من القرار 2399 (2018) والممددة بموجب الفقرة 6 من القرار 2693 (2023)، ***ويعرب*** عن اعتزامه استعراض هذه الولاية لإيلاء اهتمام خاص لتحليل شبكات الإمداد عبر الوطني للجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتجديد تمديدها في موعد أقصاه 31 تموز/يوليه 2025، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن للسماح لفريق الخبراء بمواصلة عمله دون انقطاع بالتشاور مع اللجنة، مستفيدا في ذلك، حسب الاقتضاء، من خبرة الأعضاء الحاليين في فريق الخبراء؛

7 - ***يطلب*** من فريق الخبراء أن يقدم إلى المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، تقريرا لمنتصف المدة في موعد أقصاه 31 كانون الثاني/يناير 2025، وتقريرا نهائيا في موعد أقصاه 15 حزيران/يونيه 2025، وأن يطلعه على ما يستجد من تقدم، حسب الاقتضاء؛

8 - ***يدين بشدة*** الهجمات وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات المسلحة، ***ويطلب*** إلى الفريق أن يقوم، في سياق اضطلاعه بولايته، باقتراح بيانات تعليلية أو تحديث أخرى موجودة من أجل الإدراج الممكن في قائمة الجزاءات عملا بالفقرتين 20 و 21 من القرار 2399 (2018) مع مراعاة ما تقرر في الفقرة 1 من منطوق هذا القرار لرفع حظر توريد الأسلحة المفروض عملا بالقرار 2127 (2013) وما تقرر في الفقرة 2 من منطوقه بشأن الجماعات المسلحة العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى والأفراد المرتبطين بها العاملين في البلد؛

9 - ***يطلب*** إلى الفريق أن يولي، في سياق اضطلاعه بولايته، اهتماما خاصا لتحليل شبكات الاتجار عبر الوطنية غير المشروعة التي تواصل تمويل الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتوفير الإمدادات لها، والتهديدات المتصلة بالذخائر المتفجرة، بالتعاون مع خبراء من الجماعات دون الإقليمية (المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا) ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وكذلك مع أفرقة الخبراء الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن حسب الاقتضاء؛

10 - ***يحث*** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على كفالة التعاون مع فريق الخبراء وضمان سلامة أعضائه؛

11 - ***يحث كذلك*** جميع الدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على ضمان الوصول دون عوائق، لا سيما إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، حتى يتمكن فريق الخبراء من تنفيذ الولاية المنوطة به، ويشير إلى قيمة تبادل المعلومات بين البعثة المتكاملة وفريق الخبراء؛

12 - ***يؤكد من جديد*** الأحكام المتصلة باللجنة والأحكام المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض على النحو المبين في القرار 2399 (2018)، ***ويقرر*** أن تعرف من الآن فصاعدا باسم اللجنة العاملة بموجب القرار 2745 (2024)؛

13 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.